

وسائل الشيعة

[309] (السلام) قال: سألته وذكر مثله، وزاد قال: وسألته عن رجل له على آخر كر من حنطة يصلح له أن يأخذ بكيلها شعيرا أو تمرا ؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس. (23734) 14 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) رجل أسلف في شئ يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها (1) ولم يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن بكير (2). أقول: تقدم الوجه في مثله (3). (23735) 15 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اشترى طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، وإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون. أقول: تقدم وجهه (1). (23736) 16 - وعنه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال:

14 - التهذيب 7: 31 / 131، والاستبصار 3: 74

/ 247. (1) في الفقيه: ثمارها (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 165 / 728. (3) تقدم في الحديث 9 من هذا الباب. 15 - التهذيب 7: 32 / 134، والاستبصار 3: 75 / 250. (1) تقدم في الحديث 9 من هذا الباب. 16 - التهذيب 7: 32 / 135، والاستبصار 3: 75 / 251، وأورد قطعة منه عن الفقيه في (*)